



الأمم المتحدة

# لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

تقرير عن الدورة الثانية والعشرين  
(دورة افتراضية، 19-28 نيسان/أبريل 2021)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، 2021

الملحق رقم 25 باء



الرجاء إعادة استعمال الورق



# لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

تقرير عن الدورة الثانية والعشرين  
(دورة افتراضية، 19-28 نيسان/أبريل 2021)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2021

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

## المحتويات

الصفحة	الفصل
4	الفصل الأول المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البت فيها
4	مشروع مقرر معروض على المجلس لاعتماده
6	الفصل الثاني مقدمة
6	جدول الأعمال المؤقت
7	الفصل الثالث تنظيم الدورة
7	افتتاح الدورة الثانية والعشرين وإقرار جدول الأعمال
9	الفصل الرابع المناقشات والاستنتاجات بشأن المسائل الموضوعية المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية
9	ألف - المسائل الإجرائية للجنة (البند 3 (أ) من جدول الأعمال)
9	باء - المسائل المتصلة بتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية (البند 3 (ب) من جدول الأعمال)
13	جيم - الضرائب وأهداف التنمية المستدامة: تقرير متابعة (البند 3 (ج) من جدول الأعمال)
15	دال - تحديث دليل الأمم المتحدة العملي لأسعار التحويلات للبلدان النامية (البند 3 (د) من جدول الأعمال)
16	هاء - تحديث كُتَيْب الأمم المتحدة بشأن مجموعة مختارة من المسائل في مجال فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية (البند 3 (هـ) من جدول الأعمال)
17	واو - تجنّب المنازعات وتسويتها (البند 3 (و) من جدول الأعمال)
18	زاي - بناء القدرات (البند 3 (ز) من جدول الأعمال)
20	حاء - المسائل الضريبية البيئية (البند 3 (ح) من جدول الأعمال)
22	طاء - الآثار الضريبية للاقتصاد الرقمي: المسائل ذات الأهمية بالنسبة للبلدان النامية (البند 3 (ط) من جدول الأعمال)
26	ياء - مسائل أخرى مطروحة للنظر فيها (البند 3 (ي) من جدول الأعمال)، بما في ذلك إصدار المبادئ التوجيهية بشأن المعاملة الضريبية لمشاريع المعونة المقدمة من حكومة إلى أخرى

## الفصل الأول

### المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البت فيها

#### مشروع مقرر معروض على المجلس لاعتماده

1 - توصي لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باستعراض واعتماد مشروع المقرر التالي:

#### مكان ومواعيد انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في

#### المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يأخذ في اعتباره الأثر المستمر لمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على ترتيبات العمل لدورة المجلس لعام 2021 ودورات هيئاته الفرعية:

(أ) يقرر أن تُعقد، حسب الإمكان، الدورة الثالثة والعشرون للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في الفترة من 19 على 22 تشرين الأول/أكتوبر 2021 في جنيف، وإذا لم يتسن ذلك فعلى شكل جلسات رسمية مختزلة تُعقد في شهر تشرين الأول/أكتوبر 2021 باستخدام منصة افتراضية، وأن يتم تحديد الطرائق النهائية بعد إجراء مشاورات مع أعضاء اللجنة، وأن تُتخذ قرارات اللجنة من خلال إجراء الموافقة الصامتة؛

(ب) يقرّ جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين للجنة، بصيغته التالية التي اقترحتها لجنة الخبراء:

#### جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في

#### المسائل الضريبية

- 1 - افتتاح الدورة من قبل ممثل الأمين العام.
- 2 - انتخاب رئيس اللجنة ونوابه أو الرئيسين المشاركين للجنة ونوابهما.
- 3 - ملاحظات يدلي بها رئيس اللجنة أو الرئيسان المشاركون للجنة.
- 4 - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- 5 - مناقشة المسائل المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية:

(أ) المسائل الإجرائية للجنة، بما في ذلك خيارات إجراء مشاورات للجنة؛

(ب) الضرائب وأهداف التنمية المستدامة؛

(ج) المسائل المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، بما في ذلك:

'1' المادة 12 (الإتاوات): تعديلات محتملة تتعلق بالمدفوعات المتصلة بالبرامجيات والمنتجات الرقمية؛

- 2' قائمة بالمسائل التي اقترحتها الأعضاء السابقون لمسارات العمل في المستقبل؛
- (د) استعراض دليل التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وإمكانية تحديثه؛
- (هـ) أسعار التحويلات؛
- (و) فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية؛
- (ز) الضرائب البيئية والضرائب المتصلة بالبيئة؛
- (ح) تجنب المنازعات وتسويتها؛
- (ط) المسائل الضريبية المتصلة بالاقتصاد الرقمي القائم على العولمة؛
- (ي) الرقمنة وغيرها من فرص تحسين إدارة الضرائب؛
- (ك) زيادة الشفافية الضريبية؛
- (ل) الضرائب ومرض فيروس كورونا (كوفيد-19): قضايا الجائحة وما بعد الجائحة؛
- (م) الضرائب على الثروة الضرائب التضامنية؛
- (ن) الضرائب غير المباشرة، بما في ذلك ضرائب الصحة؛
- (س) العلاقة بين اتفاقات الضرائب والتجارة والاستثمار؛
- (ع) بناء القدرات؛
- (ف) مسائل أخرى مطروحة للنظر فيها.
- 6 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشرين للجنة.
- 7 - الترتيبات الخاصة باعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والعشرين.

## الفصل الثاني

### مقدمة

- 2 - عملاً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 69/2004 و 2/2017 ومقرره 216/2021، عُقدت الدورة الثانية والعشرون للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، بالوسائل الإلكترونية، ضمن جلسات افتراضية غير رسمية نُظمت في الفترة من 19 إلى 28 نيسان/أبريل 2021. وحضر هذه الجلسات الافتراضية 24 عضواً من أعضاء اللجنة و 387 مراقبا مسجلا.
- 3 - ويتضمن هذا التقرير ملخصاً لمناقشات اللجنة ولما اتخذته من قرارات بشأن البنود الواردة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين، الذي أقرته اللجنة (E/C.18/2021/1) كالاتي.

### جدول الأعمال المؤقت

- 1 - افتتاح الدورة من قبل الرئيسين المشاركين.
- 2 - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- 3 - مناقشة المسائل الموضوعية المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية:
  - (أ) المسائل الإجرائية للجنة؛
  - (ب) تقرير اللجنة الفرعية المعنية بتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛
  - (ج) الضرائب وأهداف التنمية المستدامة؛
  - (د) تحديث دليل الأمم المتحدة العملي لأسعار التحويلات للبلدان النامية؛
  - (هـ) تحديث كتيب الأمم المتحدة بشأن مجموعة مختارة من المسائل في مجال فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية؛
  - (و) تجنّب المنازعات وتسويتها؛
  - (ز) بناء القدرات؛
  - (ح) المسائل الضريبية البيئية؛
  - (ط) الآثار الضريبية للاقتصاد الرقمي - المسائل ذات الأهمية بالنسبة للبلدان النامية؛
  - (ي) مسائل أخرى مطروحة للنظر فيها؛
- 4 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين للجنة.
- 5 - الترتيبات الخاصة باعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والعشرين.



## الفصل الثالث

### تنظيم الدورة

#### افتتاح الدورة الثانية والعشرين وإقرار جدول الأعمال

4 - في 19 نيسان/أبريل 2021، افتتح الرئيس المشاركان للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، كارمل بيترز وإيريك منساه، الدورة الحادية والعشرين للجنة ضمن اجتماع افتراضي غير رسمي.

5 - وعقب إقرار جدول الأعمال، ألقى نافيد حنيف، مدير مكتب تمويل التنمية المستدامة التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، كلمة افتتاحية ركز فيها على ثلاثة مسائل هي: (أ) إنجاز خطة العمل الرباعية الطموحة للجنة؛ (ب) وأهمية الدورة الثانية والعشرين للجنة؛ (ج) وأفاق المستقبل بالنسبة للضرائب الدولية.

6 - وأثنى السيد حنيف على أعضاء اللجنة لتركيزهم وتكثيفهم، ولا سيما أثناء جائحة كوفيد-19، ولتقديمهم منتجات ممتازة وفرت التوجيهات السياساتية والعملية التي ترغب فيها البلدان النامية، وأفادت في الوقت نفسه النظام الضريبي الدولي ككل.

7 - وأكد السيد حنيف في البداية على أهمية الإنجازات الرئيسية التي حققتها اللجنة في السنوات الأربع الماضية، ومنها دليل الأمم المتحدة العملي لأسعار التحويلات للبلدان النامية؛ والمبادئ التوجيهية بشأن المعاملة الضريبية لمشاريع المعونة المقدمة من حكومة إلى أخرى، والدليل المستكمل بشأن التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. وأوضح أنّ هذا الدليل يشكل أساساً لمجموعة أدوات التفاوض بشأن المعاهدات الضريبية، التي أطلقها منتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية في شهر آذار/مارس 2021.

8 - وقال إنّ نسخة 2021 من دليل الأمم المتحدة العملي لأسعار التحويلات للبلدان النامية ستكون مفيدة بشكل خاص. وأوضح أنّ البلدان النامية قد وجّهت، خلال فعاليات بناء القدرات التي نظمتها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، دعوةً من أجل وضع المزيد من توجيهات الأمم المتحدة عن المسائل المعقدة المتصلة بأسعار التحويلات، مثل المعاملة الضريبية للقروض داخل المجموعات. وسيجعل النص الحالي، بفضل أهميته العملية وتحديثاته التي تشمل الممارسات القطرية، الدليل مفيداً بالنسبة للممارسين في البلدان النامية. وأكد السيد حنيف أنّ هذا الأمر يكتسي أهمية بالغة حيث تعمل البلدان على مكافحة تحويل الأرباح وتآكل الوعاء الضريبي، وتشتد الحاجة إلى الموارد المحلية من أجل الاستثمار في الخدمات والمنافع العامة.

9 - وذكّر السيد حنيف المشاركين بأنّ المبادئ التوجيهية بشأن المعاملة الضريبية لمشاريع المعونة المقدمة من حكومة إلى أخرى هي تتويج لسنوات عديدة من المداولات الدولية حول هذه المسألة، وهي تمثل استجابة هامة من جانب اللجنة للدعوة الواردة في خطة عمل أديس أبابا من أجل أن تنتظر الحكومات في إلغاء الإعفاءات لهذه المعونة، بما يمهد الطريق أمام المزيد من الفعالية في التعاون الإنمائي وفي انساق السياسات من أجل بلوغ التنمية المستدامة.

10 - ثم سلّط السيد حنيف بعد ذلك الضوء على البنود الرئيسية الأخرى ضمن خطة عمل اللجنة، بما في ذلك الانتهاء من وضع نص المادة 12 باء بشأن فرض ضرائب على الإيرادات المتأتية من الخدمات الرقمية الآلية ومن نص شروحها، بغية الموافقة على إدراجها في اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وأيضا إدراجها ضمن دليل تجنّب المنازعات وتسويتها. وجرى التأكيد على ما تقوم به اللجنة من أعمال بشأن كُتَيْب الأمم المتحدة الجديد عن ضرائب الكربون الموجّه إلى البلدان النامية، وكتيّب الأمم المتحدة المستكمل بشأن مجموعة مختارة من المسائل في مجال فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية. وتمت الإشارة أيضا إلى الخطوات الكبيرة في مجال تنمية القدرات، وذلك على الرغم من الظروف السلبية التي سادت في الآونة الأخيرة. وأفاد المتكلم بما قامت به اللجنة ولجانها الفرعية من دور رئيسي في ضمان جودة منتجات التوجيه التي تشكّل الأساس لجهود إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في مجال تنمية قدرات البلدان النامية، وبأنّ دور اللجنة التوجيهي قد ساعد أيضا في جعل هذا البرنامج يتّسم بالتركيز.

11 - ثم ثالثا، تناول السيد حنيف آفاق الضرائب الدولية، فأشار إلى أنّ الاقتصاد العالمي لا يزال شديد التأثر بالجائحة المتواصلة. وقال إنّ هذا الوضع قد أعاد التأكيد على ضرورة البحث عن سبل من الاستجابة وتحقيق التعافي بشكل منصف ودائم ومرن، بما في ذلك من خلال تحسين تحصيل الضرائب، وتوسيع الوعاء الضريبي بإنصاف من أجل زيادة الإيرادات.

12 - وفي الختام، توجّه السيد حنيف مرة أخرى بالشكر إلى اللجنة على مساهمتها المتميزة في عمل الأمم المتحدة على المسائل الضريبية، ولاحظ مع التقدير المساهمة المالية السخية التي قدمتها النرويج للأنشطة في هذا المجال، فضلا عن المساهمات التي قدمتها الهند والمفوضية الأوروبية والتي ساعدت اللجنة على النجاح في وضع خطة عمل مكثّفة وطموحة.

13 - وتوجّهت السيدة بيترز بالشكر إلى مدير مكتب تمويل التنمية المستدامة، وأعربت باسم اللجنة عن امتنانها للدعم الذي تقدّمه الأمانة، وللزيادة في الموارد من أجل المساعدة في ضمان أقصى قدر من النجاعة في عمل اللجنة.

## الفصل الرابع

### المناقشات والاستنتاجات بشأن المسائل الموضوعية المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

#### ألف - المسائل الإجرائية للجنة (البند 3 (أ) من جدول الأعمال)

14 - وافقت اللجنة، في جلسة مغلقة، على تنقيح الفقرة 23 من مقدمة اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وذلك من أجل توضيح الاستخدام اللاحق لمصطلحات "عضو منفرد" و "أقلية صغيرة من الأعضاء" و "أقلية متوسطة الحجم من الأعضاء" و "أقلية كبيرة من الأعضاء" الواردة في شروح هذه الفقرة. وقد أُعلن في الجلسة المفتوحة أنّ اللجنة قد اتفقت على أنّ الشروط التي تنطبق على موقف الأقلية ستكون رهينة بعدد الحاضرين والمشاركين في اتخاذ المقرر ذي الصلة. وستكون الصيغة كالآتي:

(أ) عضو منفرد (عندما يُعرب عن الرأي عضو واحد فقط)؛

(ب) أقلية صغيرة من الأعضاء (عندما يُعرب عن الرأي عضوان إلى أربعة أعضاء أو أكثر من عضو واحد، ولكن بأقل من 15 في المائة من الأعضاء الحاضرين والمصوّتين)؛

(ج) أقلية متوسطة الحجم من الأعضاء (عندما يُعرب عن الرأي 5 إلى 9 أعضاء، أو بنسبة 15 في المائة أو أكثر، ولكن بأقل من 35 في المائة من الأعضاء الحاضرين والمصوّتين)؛

(د) أقلية كبيرة من الأعضاء (عندما يُعرب عن الرأي 10 إلى 12 عضواً، أو بنسبة 35 في المائة أو أكثر، ولكن بأقل من 50 في المائة من الأعضاء الحاضرين والمصوّتين).

15 - ومع اختتام أعمال اللجنة الفرعية المعنية باتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، أعرب عن التقدير لجهودها ولجهود المنسق. وأشار إلى أن هذا العمل من شأنه أن يعجل بإجراءات اللجنة ويوفر قدراً أكبر من القدرة على التنبؤ بها في المستقبل. وقد اكتسبت الممارسات وإجراءات العمل التي وضعتها اللجنة الفرعية وأقرتها اللجنة (بصيغتها المعدلة في تشرين الأول/أكتوبر 2020) أهمية خاصة في تبسيط عمل اللجنة وفي الإسراع بنسقه. ولاحظت الأمانة أن الممارسات وإجراءات العمل قد حظيت بمكانة أرفع على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، وهي ستُدْرَج ضمن الورقات ذات الصلة التي ستُقدّم للدورات المقبلة للجنة.

#### باء - المسائل المتصلة بتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية (البند 3 (ب) من جدول الأعمال)

16 - رحّب السيد منساه، الرئيس المشارك، بالسيدة بيترز بصفتها منسقة اللجنة الفرعية المعنية باتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. ودكرت السيدة بيترز أعضاء اللجنة بأنّ العديد من التغييرات في الاتفاقية النموذجية قد تمت الموافقة عليه بالفعل خلال دورات سابقة شهدت حضور الأعضاء الحاليين. وأبلغت السيدة بيترز اللجنة أيضاً بعملية إنجاز نسخة 2021 من الاتفاقية النموذجية ووضعها في صيغتها النهائية، وأفادت بأنّ الأمانة تعمل على إدخال تلك التغييرات،

ومنها التغييرات المتفق عليها خلال الدورة الثانية والعشرين، وهي سترسل التنقيحات إلى أعضاء اللجنة على دفعات خلال الأسابيع المقبلة حتى تكون الاتفاقية النموذجية برمتها، بما في ذلك شروحها، جاهزة بحلول نهاية شهر حزيران/يونيه 2021.

#### إدراج مدفوعات البرامجيات في تعريف الإتاوات

17 - ثم انتقلت السيدة بيترز إلى المسألة الوحيدة المفتوحة المتبقية في إطار البند 3 (ب) من جدول الأعمال، والواردة في المذكرة E/C.18/2021/CRP.9، أي مسألة ما إذا كان ينبغي تنقيح تعريف الإتاوات الوارد في المادة 12 من الاتفاقية النموذجية من أجل الإشارة صراحة إلى مدفوعات البرامجيات الحاسوبية. وأوضحت أنّ هذه الإضافة من شأنها أن توسع نطاق المادة 12 بحيث تتجاوز المدفوعات المتعلقة باستخدام حق المؤلف في البرامجيات الحاسوبية. ودعت الأمانة إلى تلخيص العمل الذي أنجزته اللجنة الفرعية منذ الدورة الحادية والعشرين للجنة الخبراء، بما في ذلك عقد ثلاث جلسات وإصدار مسودة للمناقشة العامة في شباط/فبراير 2021.

18 - وطلبت السيدة بيترز إلى لجنة الخبراء أن تنتظر أولاً في السؤال الأساسي المتعلق بما إذا كان بوسعها الموافقة على إدراج ما يرد في الفرع 2 من المذكرة من تغييرات مقترحة لنص المعاهدة ولنصوص الشروح. ورغم أنّ البعض من أعضاء اللجنة قد ذهب إلى أنّ العمل التقني الوارد في الشرح المقترح هو عمل متطور بما يكفي لإدراجه ضمن الاتفاقية النموذجية لعام 2021، فإنّ أعضاء آخرين ارتأوا أنّ هناك حاجة إلى مزيد العمل، ولا سيما فيما يتعلق بمعاملة البرامجيات المضمّنة في السلع والخدمات الأخرى، وبتفاعل التغيير المقترح للمادة 12 مع المادتين 12 ألف و 12 باء. كما أعرب المراقبون الذين شاركوا في المناقشة عن مواقف تسند كلا الرأيين.

19 - ولم يطرأ أي تغيير على تعريف الإتاوات بسبب عدم وجود أغلبية في اللجنة تؤيد إجراء هذا التغيير. ثم انتقلت السيدة بيترز إلى المسألة الثانية، مسألة وجود رأي أقلية في شرح المادة 12 يعرب عن تأييده لتعديل تعريف الإتاوات حتى يشمل المبالغ المدفوعة للبرامجيات الحاسوبية، وذلك على النحو المبين في الفرع 3 من الورقة. وبعد المناقشة، اتفق على إدراج الفقرة الجديدة مع إدخال تعديلات طفيفة عليها، وعلى أن يتم في الشرح التنقيح على أنّها قد حظيت بتأييد أقلية كبيرة من أعضاء اللجنة. واتفقت اللجنة أيضاً على صيغة بيان يوضح رأي الأقلية الحالي الوارد في الفقرة 12 الحالية من شرح المادة 12 من الاتفاقية النموذجية.

20 - وأخيراً، أيدت لجنة الخبراء توصية موجهة إلى أعضائها المقبلين بأن يواصلوا العمل على هذه المسألة بالاعتماد على العمل التقني الوارد في المذكرة E/C.18/2021/CRP.9.

تحديث عام 2021 لاتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للزواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية

21 - طلبت السيدة بيترز أيضاً إلى الأمانة أن تذكر أعضاء اللجنة بالتغييرات المدخلة على الاتفاقية النموذجية، التي تم الاتفاق عليها في دورات سابقة. وأوردت الأمانة قائمة بهذه التغييرات كلها، بما في ذلك التغييرات المدخلة على نص المعاهدة وعلى الشروح التي تتناول أدوات الاستثمار الجماعي وصناديق المعاشات التقاعدية وصناديق الاستثمار العقاري والتحويلات غير المباشرة الخارجية والمنشآت الدائمة،

وعددا من المسائل التقنية التي تمت الموافقة عليها ضمن سياق النظر في المذكرة E/C.18/2020/CRP.37 خلال الدورة الحادية والعشرين للجنة. وأوضحت أنّ التغييرات التي تعكس القرارات المتخذة في الدورة الثانية والعشرين تشمل إضافة المادة 12 باء والتعديلات التبعية التي تمت الموافقة عليها في المذكرة E/C.18/2021/CRP.15، وإضافة فقرة جديدة في شرح المادة 25 من أجل الإشارة إلى دليل الأمم المتحدة بشأن تجنب المنازعات الضريبية وحلّها، وإدخال تغييرات على مقدمة الاتفاقية النموذجية لتوضيح كيفية عرض آراء الأقلية في الاتفاقية النموذجية، بما في ذلك عندما لا يكون أعضاء اللجنة كأهم حاضرين. وقد تم أيضا بيان هذه النقطة الأخيرة ضمن الفصل الرابع-ألف وفي سياق النظر في المسائل الإجرائية للجنة (البند 3 (أ) من جدول الأعمال).

*المسائل المحتمل إدراجها في التحديثات المقبلة لاتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية*

22 - ذكرت الأمانة اللجنة بأنّها كانت قد وافقت في دورتها الحادية والعشرين على توجيه دعوة إلى أعضائها المقبلين من أجل النظر في المسائل التقنية الواردة في الفرع 2 من المذكرة E/C.18/2020/CRP.37، التي لم يتسنّ لأعضاء الحاليين معالجتها. وفيما يلي المسائل الواردة في تلك الوثيقة:

- (أ) المادة 5 (6) من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، المنشأة الدائمة فيما يتعلق بأنشطة التأمين، بما في ذلك معاملة إعادة التأمين؛
- (ب) المادة 3، الإشارة إلى إجراءات التراضي لتفسير المصطلحات غير المعروفة؛
- (ج) شروح المواد 7 و 9 و 25، المبادرة الذاتية بالتسويات؛
- (د) الحدود الزمنية لتسوية الأرباح بموجب المادتين 7 و 9؛
- (هـ) تغييرات على المادة 25 (إجراءات التراضي)؛
- (و) تعديلات على شروح المادة 15 تتعلق بالمدفوعات عند إنهاء الخدمة؛
- (ز) توضيحات بشأن تطبيق المادة 17 (الفنانون والرياضيون)؛
- (ح) قضايا المعاهدات الضريبية المتعلقة بتراخيص/انتمانات إطلاق الانبعاثات؛
- (ط) المسائل المحتملة فيما يتصل بالمادة 1 (2) التي تتناول الكيانات الشفافة؛
- (ي) تطبيق الاتفاقية النموذجية على صناديق الثروة السيادية؛
- (ك) تناول مسألة الفوائد المستحقة في شرح المادة 11؛
- (ل) أحكام المعاهدات الضريبية المتعلقة باستكشاف الموارد الطبيعية واستخراجها؛
- (م) إلى أي مدى يمكن أن تؤدي معاهدة ضريبية إلى زيادة الضرائب؛
- (ن) ما إذا كان ينبغي لإجراءات التراضي أن تتناول المسائل التي سبق أن حسمتها محاكم إحدى الدول (حيث يرد في المذكرة E/C.18/2020/CRP.37 أنّ شرح المادة 25 يشير بالفعل إلى أنّ

السلطات المختصة في الدولة المتعاقدة قد تكون متقيّدة بحكم صادر عن محكمة في تلك الدولة، لكنّه يوضّح أنّه ليس بالإمكان في هذه الحالة رفض الدخول في إجراءات التراضي دون تناول حالة السلطات المختصة الأخرى بشكل مباشر. وقد قيل إنّه لا بد من النظر في هذه المسألة؛

(س) ما إذا كان ينبغي تنقيح جوهر المادة 8، بما في ذلك ما يتعلق بمعاملة إيرادات الشحن من حركة النقل الدولي؛

(ع) التفاعل بين المادة 21 (3) وقاعدة المصدر ضمن المادة 18، البديل باء.

23 - وبالإضافة إلى هذه المسائل، أوصت اللجنة الأعضاء المقبلين بأن يواصلوا العمل على تناول مسألة برامجيات الحاسوب ضمن إطار المادة 12. ولم تتمكن اللجنة من إعداد صيغة جديدة للمادة 13 (6) حتمها النظر في مسألة عمليات نقل الأسهم من قبل الكيانات الشفافة، بحسب ما جاء في المناقشة ضمن المذكرة E/C.18/2020/CRP.33، وهذه مسألة أخرى يمكن أن ينظر فيها الأعضاء القادمون.

24 - ثم طلبت السيدة بيترز إلى أعضاء اللجنة إبداء رأيهم في المسائل الأخرى التي يمكن التوصية بأن ينظر فيها أعضاء اللجنة المقبلون. واقترح أحد أعضاء اللجنة موضوعاً فنياً آخر، يتمثل في معاودة النظر في مسألة توزيع لأرباح بموجب المادة 7، وذلك بهدف منع المنازعات والحد منها.

25 - واقترح أحد المراقبين أن تعمل اللجنة على وضع صك متعدد الأطراف للأمم المتحدة من أجل تنفيذ التغييرات المدخلة على الاتفاقية النموذجية، ولا سيما إضافة المادة 12 باء، غير أنّ هذا المقترح لم يحظ بتأييد اللجنة.

26 - لأغراض البند 5 (ج) '2' من جدول الأعمال المؤقت المقترح في الفقرة 1 من هذا التقرير، اعتُبرت البنود الواردة في الفقرات من 22 إلى 24 أعلاه بمثابة قائمة المسائل التي ارتأى الأعضاء الحاليون إمكانية مواصلة العمل عليها من قبل الأعضاء المقبلين. وبطبيعة الحال، سيُتخذ الأعضاء المقبلون قراراتهم الخاصة فيما يتعلق ببرنامج عملهم.

27 - وكانت هناك أيضاً مناقشة عامة لأساليب تلقي وجهات نظر البلدان النامية بشأن المسائل التي تكتسي أهمية بالغة بالنسبة لها، وذلك من أجل المساعدة في توجيه مناقشة الأعضاء المقبلين لبرنامج عملهم. وارتأى أحد الأعضاء أنه ربما ينبغي طلب هذه التعقيبات من البلدان النامية قبل انعقاد أول دورة للأعضاء المقبلين. وأعرب عدد من الأعضاء والمراقبين عن تأييدهم لهذا المقترح. وستتظر الأمانة في سبيل توسيع دائرة انخراطها من أجل مساعدة الأعضاء المقبلين على وضع برنامج عملهم. وأعرب بعض الأعضاء عن تخوفهم من ألا يقدر أعضاء اللجنة على اتخاذ القرارات في وقت مبكر جداً من الدورة الثالثة والعشرين، ومن ذلك مثلاً القرارات بشأن رئاسة اللجنة. وذكرت الأمانة أنّ الأمر عادي في أن تُعيّن اللجنة رئيسها الجديد (رؤساؤها الجدد) في أقرب وقت ممكن من الدورة، من أجل المساعدة في تسوية ما يطرأ من مسائل وفي إجراء المناقشات، بيد أنّ الأمانة ستبحث الخيارات المتاحة لجعل الأعضاء يُلْتَقون ببعضهم في أبكر وقت ممكن قبل انعقاد الدورة، وذلك بغية تكوين الآراء حول المسائل التي يتعيّن البت فيها، ومنها مسألة الرئاسة. وفي الدورة نفسها، تستطيع اللجنة إرجاء البت في هذه المسألة أو في غيرها من المسائل إذا رأت ذلك ضرورياً، ولا ينبغي اعتبار ترتيب جدول الأعمال بمثابة مانع يحول دون ذلك.

## جيم - الضرائب وأهداف التنمية المستدامة: تقرير متابعة (البند 3 ج) من جدول الأعمال)

28 - قدّم مدير مكتب تمويل التنمية المستدامة، السيد حنيف، عرضاً عن مسار العمل المتعلق بالضرائب وأهداف التنمية المستدامة، وذلك من أجل تزويد اللجنة بإطار للمجالات ذات الأولوية التي انبثقت عن أعمال الأمم المتحدة وعن المناقشات الحكومية الدولية التي جرت مؤخراً، مثل منتدى تمويل التنمية الذي عقد في شهر نيسان/أبريل. ودعا اللجنة إلى مواصلة توجيه عمل الأمم المتحدة المتعلق بصياغة السياسة الضريبية التي تدعم أهداف التنمية المستدامة، وكذلك جهود التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها.

29 - وشدّد السيد حنيف على الدور الطويل الأمد للسياسات الضريبية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولكن بصفة خاصة في التعامل مع الأزمة الجارية، التي زادت من خطر الخروج عن خط التقدم المحرز في بلوغ هذه الأهداف وخطر فقدان عقد من التنمية المستدامة. وأشار إلى التعافي من الجائحة واعتبره بمثابة فرصة لاتخاذ إجراءات حاسمة بشأن السياسات والإصلاحات المالية الموجهة نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، التي تحد من المخاطر وتبني القدرة على الصمود. ووصف الجهود المبذولة لإعادة البناء على نحو أفضل بأنها متوقّفة على وجود إطار للسياسات الضريبية يرشد على حجم الإيرادات التي ينبغي جمعها وكيفية جمعها وإنفاقها، وقد يأخذ هذا الإطار شكل مجموعة متنوعة من النهج. ولذلك أكد السيد حنيف على دور التعاون الضريبي الدولي في مواجهة الأزمة الراهنة المتعددة الأبعاد، التي كانت لها آثار اجتماعية واقتصادية وبيئية.

30 - وبيّن السيد حنيف الصلات الرئيسية القائمة بين أهداف التنمية المستدامة والسياسات الضريبية، التي تتخذ شكل توصيات من خلال استجابة الأمم المتحدة الثلاثية الركائز في مواجهة كوفيد-19. فأولاً، تتطلب الاستجابة الصحية الداعمة للهدف 3 (الصحة الجيدة والرفاه) فرض ضرائب صحية (على السكر والتبغ والكحول) واعتماد سياسات إنفاق توسع نطاق التغطية الصحية وتذهب إلى أبعد من الاستجابة الحالية للأمراض المعدية. وثانياً، تتطلب حماية الأرواح وسبل العيش، الداعمة للأهداف 1 (القضاء على الفقر)، و 2 (القضاء على الجوع)، و 8 (العمل اللائق ونمو الاقتصاد)، و 10 (الحد من أوجه عدم المساواة)، توحي سياسات ضريبية تقلل من عدم المساواة، وتحدّ من التهرب الضريبي، وتوفّر الحماية الاجتماعية، وتعزز الاقتصاد، وتستعيد الاستدامة المالية، ولا سيما في البلدان النامية. وثالثاً، ولإحلال عالم أفضل في مرحلة ما بعد الجائحة يدعم أهداف التنمية المستدامة لا بدّ من وجود سياسات ضريبية وجهود لبناء القدرات تحمي البيئة وتزيد من التأهب وتبني القدرة على الصمود.

31 - وكزّر السيد حنيف التأكيد على المسائل الرئيسية التي اعتبرتتها اللجنة في دورتها الحادية والعشرين بمثابة مجالات أساسية ذات أولوية ضمن مسار العمل المتعلق بالضرائب وأهداف التنمية المستدامة. وأورد قائمة بهذه المسائل تتضمن الضرائب المفروضة على الشركات وعلى أصحاب الثروات الطائلة، وإضفاء الطابع الرسمي على القطاع غير الرسمي، ووضع السياسات الضريبية التي تركز على المناخ، وسياسات الإنفاق التي تفضل إعادة التوزيع، وإنهاء الحوافز والإعانات الضريبية الضارة.

32 - وقدّم السيد حنيف الوثيقة الختامية لمنتدى تمويل التنمية باعتبارها إطاراً مرجعياً ثانياً، وعرض ثلاثة مجالات رئيسية للتركيز هي: (أ) عدم المساواة، التي يمكن للبلدان أن تكافحها من خلال نظم ضريبية شفافة، وفرض ضرائب على الاقتصاد الرقمي، وخفض التدفقات المالية غير المشروعة؛ (ب) ضرورة اتخاذ إجراءات متعلقة بالمناخ وتدابير لحماية البيئة، مثل الإلغاء التدريجي للدعم غير الفعال للوقود الأحفوري،

بما من شأنه أن يولد مكاسب مشتركة من النمو ويخلق فرصا للعمل؛ (ج) وتوفير التغطية الصحية للجميع. وكنقطة مرجعية ثالثة للأولويات الحالية في مجال الضرائب وأهداف التنمية المستدامة، كزر السيد حنيف التذكير بالدعوات التي وجهها الأمين العام فيما يتعلق بمجالات التركيز الثلاثة، بما في ذلك النظر في فرض ضريبة تضامن أو ضريبة على الثروة بالنسبة للأطراف التي استفادت خلال الجائحة، وتحويل العبء الضريبي من دافعي الضرائب إلى الجهات الملوثة.

33 - وعرض السيد حنيف أمثلة لما يقوم به مكتب تمويل التنمية المستدامة من أنشطة بناء القدرات لأجل تنفيذ خطة العمل بشأن الضرائب وأهداف التنمية المستدامة. وذكر بالتحديد مسألة الإدماج المتعدد الأغراض لأهداف التنمية المستدامة ضمن السياسة الضريبية من أجل حفز جميع أنواع التقدم الإنمائي، من المساواة بين الجنسين إلى النظم الصحية القادرة على الصمود؛ ومسألة تعميم عمل اللجنة للحد من عدم المساواة في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛ وتعميم الكتيبات عن فرض ضريبة الكربون والضرائب على الصناعات الاستخراجية؛ وقاعدة المعارف التابعة لإطار التمويل الوطني المتكامل التي استقطبت أكثر من 70 من البلدان لأجل دعم التنفيذ المتسق والمتناسك لخطة عمل أديس أبابا.

34 - وأشار السيد حنيف إلى منتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية باعتباره وسيلة أخرى لتنسيق العمل الضريبي المتعلق بمجالات نوع الجنس والبيئة والهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة المعني بالشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة. ثم قام بعرض برنامج الاجتماع الخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية، المقرر عقده في 29 نيسان/أبريل 2021 بهدف تحديد سياسات ضريبية وخيارات إدارية ملموسة تدعم إقامة مجتمعات أقدر على الصمود وأكثر شمولاً واستدامة. وسلط الضوء على مسألة تزايد رقمنة الاقتصاد، وأيضا مسألة التعافي من كوفيد-19، اللتين تتخللان كل المداولات الدائرة في ضلَب الأفرقة الثلاثة بشأن العمل الضريبي المتعلق بعدم المساواة وبالبيئة والصحة. ولاحظ السيد حنيف أن الاقتصاد السياسي للضرائب البيئية يطرح تحديات كثيرة، إلا أن الجائحة قد فسحت مجالا أمام البلدان لكي تعيد صياغة مفهوم التعافي الاقتصادي المستدام، وتتولى قيادته وفق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والالتزامات المنصوص عليها في اتفاق باريس بشأن تغير المناخ.

35 - واختتم السيد حنيف عرضه عن الضرائب وأهداف التنمية المستدامة بطرح سؤال على اللجنة حول الكيفية التي يمكن بها للبلدان أن تستفيد من السياسة والإدارة الضريبيتين في مواجهة التحديات المطروحة ضمن سياق التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها. وطلب إلى اللجنة أيضا آراءها ومقترحاتها فيما يتعلق بالمجالات الناشئة الأخرى ضمن مسار العمل هذا، التي تحتاج إلى حوار وتوجيه في مجال السياسات، وأيضا فيما يتعلق بالمجالات ذات الأولوية للمساعدة التقنية و/أو بناء القدرات.

36 - وأعرب أعضاء اللجنة والمراقبون عن شكرهم للسيد حنيف على العرض الذي قدّمه، وطلبوا إجراء مزيد من المناقشات والأعمال لربط المداولات التقنية حول الضرائب الدولية بإجراءات ملموسة ومنسقة تعزز التنمية المستدامة داخل البلدان. وأعرب أحد أعضاء اللجنة عن تأييده لفعالية الضرائب المفروضة على استهلاك السكر والتبغ والكحول كأداة لتوليد الإيرادات وكذلك لمعالجة المسائل الصحية ومسائل عدم المساواة بين الجنسين، وهو الأمر الأهم. وقد طُرح سؤال بشأن ما إذا كان بإمكان اللجنة ومنتديات أخرى التعمق في تناول مسائل ضرائب الصحة.



37 - وأعرب عضو آخر في اللجنة عن قلق البلدان النامية إزاء تنفيذ السياسات الضريبية وخطط التحفيز الضريبي، ومنها الحوافز، من دون أن يتم تفويض الوعاء الضريبي، وإزاء وتحديد عتبة مثالية لضريبة الدخل عند إضفاء الطابع الرسمي على الاقتصاد غير الرسمي، وذلك لأن الكثير من العاملين في القطاع غير الرسمي لا يصلون إلى مستوى هذه العتبة في الوقت الحالي. وأبدى أعضاء اللجنة آراءهم بشأن العمل الذي سيضطلع به الأعضاء القادمون، بما في ذلك زيادة صياغة المعايير وبناء القدرات في مجال السياسات الضريبية الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بفرض الضرائب على المعاملات عبر الحدود؛ ووضع السياسات التي تستند إلى البيانات وتعالج التفاوت في الدخل والإنفاق، ولا سيما لدى الفئات الضعيفة في المجتمع؛ وإجراء التحليل الاقتصادي للأثار الضريبية بما يشمل تكاليف الفرصة البديلة؛ وفرض الضرائب على الاقتصاد الرقمي، فضلا عن الاستفادة من الفرص التي تتيحها الرقمنة.

38 - ورحب السيد حنيف بتعليقات أعضاء اللجنة وأسئلتهم، وأجاب بثلاث نقاط رئيسية أفاد فيها: (أ) بأن وضع العمل الضريبي في سياقه يمكن أن يعزز بعض المقترحات مثل الضرائب الصحية التي لم تستطع أن تكتسب زخما في السابق؛ (ب) وبأن فرض السياسات الضريبية لا بد أن يقلل من احتمال إلحاق الضرر بأي شريحة من شرائح المجتمع، وأن يبرهن على وجود شفافية وفوائد ملموسة عائدة على السكان؛ (ج) وبأن الاقتصاد السياسي للضرائب يجب يسير وفق جملة من الأطر الداعمة التي تشمل معالم خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واتفاق باريس، التي تتطلب بدورها مستويات عالية من التعاون الدولي المستدام.

39 - واختتم السيد حنيف المناقشة بتوجيه الشكر إلى جميع أعضاء اللجنة على تعقيباتهم المفيدة وعلى مواصلة تولى القيادة والتوجيه بما يعزز عمل مكتب تمويل التنمية المستدامة بشأن السياسات والإدارة الضريبية الفعالة والشاملة التي تحقق أهداف التنمية المستدامة.

## دال - تحديث دليل الأمم المتحدة العملي لأسعار التحويلات للبلدان النامية (البند 3 (د) من جدول الأعمال)

40 - دُعيت إنغيلا ويلفوري وستيغ سولند، المنسقان المشاركان للجنة الفرعية المعنية بهذا الموضوع، إلى عرض البند 3 (د) من جدول الأعمال. وأفاد المنسقان بأن آخر أجزاء النسخة الثالثة من دليل الأمم المتحدة العملي لأسعار التحويلات للبلدان النامية قد وافقت عليها اللجنة في الدورة الحادية والعشرين، وبأن أعمال التحرير متواصلة منذ ذلك الحين. وتوجه المنسقان بالشكر إلى أعضاء اللجنة الفرعية، وكل من أبدى تعليقاته على المسودات، والمشاركين في العمل التحريبي، والأمانة على إسهامهم في إنجاز خطة العمل في موعدها المحدد. وأعربا عن شكرهما الخاص للجهات التي استضافت مختلف اجتماعات اللجنة الفرعية. ولاحظ المنسقان المشاركان أهمية الدليل في معالجة المسائل المعقدة والهامة بطريقة تستجيب لواقع وأولويات البلدان النامية، وأشاروا بصفة خاصة إلى الفصل المتعلق بالمعاملات المالية، الذي انبثق عن الآراء التي أبدتها البلدان النامية خلال فعاليات بناء القدرات، والذي سيُسهم الآن في تنظيم مثل هذه الفعاليات مستقبلا.

41 - وتم بشكل رسمي إصدار الطبعة الجديدة من دليل الأمم المتحدة العملي لأسعار التحويلات للبلدان النامية (2021)، التي لقيت ترحابا وحظيت بتعليقات إيجابية. وأثنى أعضاء لجنة الخبراء على اللجنة الفرعية وعلى المنسقين المشاركون على روح القيادة في تناول المسائل التقنية، وعلى النجاح في إنجاز المشروع، وتوجهوا بالشكر لكل من أسهم في تحديث الدليل في وقته.

## هاء - تحديث كُتَيْب الأمم المتحدة بشأن مجموعة مختارة من المسائل في مجال فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية (البند 3 (هـ) من جدول الأعمال)

42 - عرض المنسق المشارك للجنة الفرعية المعنية بكتيب الأمم المتحدة بشأن مجموعة مختارة من المسائل في مجال فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية، السيد منساه، الموضوع وأبلغ اللجنة بأنّ المذكرة E/C.18/2021/CRP.14 هي بمثابة عرض موجز لعمل اللجنة الفرعية. وأفاد بأنّ اللجنة الفرعية قد عقدت منذ الدورة الحادية والعشرين، ثلاث جلسات رسمية كالاتي: من 7 إلى 9 كانون الأول/ديسمبر 2020؛ وفي يومي 1 و 2 آذار/مارس 2021؛ وفي 19 آذار/مارس 2021. وذكر أيضا أنّ أفرقة صياغة مختلف فصول الدليل قد عقدت، إلى جانب الاجتماعات الرسمية الثلاثة، سلسلة من الاجتماعات التقنية.

43 - وعلمت اللجنة بأنّ اللجنة الفرعية قد أعدت، عملا بتوجيهاتها خلال الدورة الحادية والعشرين، الوثائق التالية المعروضة للمناقشة والموافقة عليها:

(أ) E/C.18/2021/CRP.10، بعنوان "لمحة عامة؛"

(ب) E/C.18/2021/CRP.11، بعنوان "المعاملة الضريبية لوقف التشغيل؛"

(ج) E/C.18/2021/CRP.12، بعنوان "مسائل تدقيق أنشطة النفط والغاز والتعدين وأفضل الممارسات بهذا الشأن؛"

(د) E/C.18/2021/CRP.13، بعنوان "قضايا أسعار التحويلات".

44 - وقدم المنسق المشارك الآخر للجنة الفرعية، إغناشيوس مفلولا، عرضا موجزا لأوراق غرفة الاجتماعات الأربع هذه. وأفاد بأنّ التغييرات المدخلة على فصل اللحة العامة هي نتيجة لتأثير جائحة كوفيد-19 على الاقتصاد العالمي، التي فرضت تحديث البيانات والتنبؤات الواردة في هذا الفصل. ويأخذ هذا الفصل أيضا في الحسبان الفصول التي أضيفت حديثا.

45 - ويتضمن الفصل المعني بمسائل تدقيق أنشطة النفط والغاز والتعدين وأفضل الممارسات بهذا الشأن مناقشة لعملية التدقيق ضمن مراحلها التالية: الإعداد؛ والتخطيط؛ والتنفيذ؛ والاختتام. وتتطوي العملية على استعراض للتعقيدات التي تكتنف تدقيق الصناعات الاستخراجية. وأبلغت اللجنة بأنّ المسائل التي تُناقش في هذا الفصل هي مسائل عامة لا يُقصد بها أن تكون شاملة، وذلك بسبب الطابع المعقد للصناعات الاستخراجية؛ وهي بالتالي مسائل تتطلب من الناحية العملية إجراء تحليلات معمّقة ومستفيضة.

46 - وأوضح السيد مفلولا أنّ هذا الفصل يهدف إلى تزويد البلدان النامية بلحة عامة عن المسائل النموذجية التي تطرأ أثناء تخطيط وتنفيذ عمليات تدقيق الصناعة الاستخراجية. ورغم أنّ الفصل يركز في الغالب على ممارسات التدقيق المحلية، فإنه يسلم بالتطبيق المتزايد للتدقيق المشترك والمتزامن، ويشتمل بالتالي على وصف لبعض طرائق التدقيق المتعدد الأطراف والتدقيق الثنائي. ويتضمن الفصل أيضا في أحد أقسامه وصفا للبرامج المتاحة للبلدان النامية في مجال بناء القدرات على التدقيق. وأخيرا، وبحسب ما قرره اللجنة في دورتها الحادية والعشرين، يتضمن هذا الفصل قسما يعني بالتلاعب بالأسعار التجارية.

47 - وأفاد المتكلم بأنّ الفصل المعني بقضايا أسعار التحويلات هو فصل يُعرض لأول مرة. والتحديث ضروري بسبب التغييرات المدخلة باستمرار على دليل الأمم المتحدة العملي لأسعار التحويلات للبلدان

النامية، وأيضا بسبب الإشارات إلى الدليل التي ترد في جميع أجزاء هذا الفصل. ويتضمن التحديث أيضا مواضيع جديدة عن المعاملات المالية، مشفوعة بحالات عملية جديدة.

48 - وتم تحديث الفصل المتعلق بعملية وقف التشغيل، وهو يتناول جوانب عديدة من هذه العملية يتعين بحثها، مثل القضايا البيئية القانونية والموضوعية. وهو يشير أيضا إلى نُظم وقف التشغيل بأنواعها، المطبّقة في شتى البلدان من أجل حساب تكاليف وقف التشغيل على أساس الاستحقاقات، ومنها المدفوعات النقدية في نهاية المشروع أو خلاله. وأبلغت اللجنة بأن الفصل يتضمن أيضا استعراضا لمسائل أوسع نطاقا قد تطرأ عند فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية، مثل التعويض عن تكاليف وقف التشغيل من مشروع مختلف في البلد نفسه، وتسييج الموجودات.

49 - وقام فريق من أفرقة الصياغة، عقب كل فصل يعرضه السيد مفولا، بتقديم شروح مفصلة بشأنه. وأبلغت اللجنة أيضا باجتماع المائدة المستديرة العالمي عن الصناعات الاستخراجية كمحرك للانعاش، الذي من المتوقع أن يرأسه الأمين العام في 10 أيار/مايو 2021. وسيشار في الفصل المعني باللمحة العامة إلى هذا الاجتماع، حيث سيكون هناك رابط يحيل إلى نتائجه.

50 - وبعد تقديم إيضاحات بشأن المسائل التي أثارها اللجنة، تمت الموافقة على الفصول الأربعة، وتم توجيه الشاء إلى اللجنة الفرعية وإلى الأمانة على العمل الناجح في إنجاز عملية تحديث الدليل، التي تظل كالعادة رهينة بأعمال التحرير اللازمة التي سيشرف عليها المنسق المشاركون.

## واو - تجنّب المنازعات وتسويتها (البند 3 (و) من جدول الأعمال)

51 - قدّم المنسق المشارك للجنة الفرعية المعنية بتجنب المنازعات وتسويتها، جورج أوموندي أوبيل، عرضا موجزا للعمل الذي أنجزته اللجنة الفرعية وللصول التي تم إقرارها في الدورات السابقة. وعرض أيضا بإيجاز الفصول الستة من الدليل. وذكر السيد أوبيل أن بعض محتويات الدليل قد استُخدمت بالفعل في حلقات العمل المتعلقة ببناء القدرات، وأنّ الجهات المنظّمة لهذه الفعاليات ستجد النسخة الكاملة من الدليل مفيدة بشكل خاص لهذا الغرض.

52 - ثم قدّم المنسق المشارك الآخر للجنة الفرعية، السيد سيزاري كريسيك، المذكرة E/C.18/2021/CRP.2، وأفاد بأنّ مقدّمة الدليل والفصل 1 منه، الوردانين في المذكرة، يتبعان عن كثب المخطط الذي ناقشته اللجنة في دورتها الحادية والعشرين في شهر تشرين الأول/أكتوبر 2020. وأبرز أن المقدمة توضح الصلة بين الدليل ومُجمل العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة فيما يتعلق بتعبئة الموارد المحلية وبخطة عام 2030. ثم عرض السيد كريسيك الأجزاء الأربعة من الفصل 1 ودعا اللجنة إلى الموافقة على محتويات المذكرة.

53 - ولم تكن هناك أي مداخلات بشأن محتويات المقدمة والفصل 1، التي أقرتها اللجنة بالصيغة التي وُضعت بها. وأبرز أعضاء اللجنة والمراقبون أهمية الدليل في بناء قدرات البلدان النامية.

54 - وذكر أحد الأعضاء أنه قد يكون من المفيد الإشارة إلى الدليل في شرح المادة 25 (إجراءات التراضي) من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. وكان هناك تأييد عام لهذا الاقتراح، الذي أُدرج في المذكرة E/C.18/2021/CRP.16. وأقرت اللجنة لاحقا التغييرات على المادة 25 الواردة في تلك الوثيقة.

### زاي - بناء القدرات (البند 3 (ز) من جدول الأعمال)

55 - دعا السيد منساه الأمانة إلى تقديم عرض عن برنامجها في مجال تنمية القدرات. وأطلعت كارولين لومباردو ومايكل لينارد اللجنة على آخر المستجدات في مجال جهود بناء القدرات وما يتصل بذلك من أنشطة أخرى يُنفّذها مكتب تمويل التنمية منذ الدورة الحادية والعشرين.

56 - وأبلغت السيدة لومباردو المشاركين بأن الإدارة تواصل تعميم التوجيهات التي تضعها لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، ولا سيما على البلدان النامية، من خلال برنامج شامل لتنمية القدرات ينطوي على حلقات عمل، ثم مؤخرًا على حلقات دراسية شبكية، على الصعيد العالمية والإقليمية والوطنية. وتُشكّل الدورات التدريبية والخدمات الاستشارية التقنية الإلكترونية، المقّمة بطلب من الدول الأعضاء، جزءًا هامًا من هذا البرنامج. وتؤدي الأطراف الشريكة الدولية، وبالأخص الإقليمية، دورًا حاسمًا في تعميم منتجات اللجنة. وتستطيع الأطراف الشريكة الإقليمية أن تكون مفيدة في تحديد القضايا الناشئة التي تهم البلدان النامية ضمن مجال الضرائب.

57 - وأشارت السيدة لومباردو، في الإحاطة التي قدّمتها، إلى أول حلقة عمل افتراضية للأمم المتحدة عن كتيب ضريبة الكربون، عُقدت يومي 30 تشرين الثاني/نوفمبر و 1 كانون الأول/ديسمبر 2020، وتناولت بالنقاش الفصول ذات الصلة من مشروع كُتِب الأمم المتحدة عن ضرائب الكربون الموجّه إلى البلدان النامية. ووجّه خبراء مشهورون وأعضاء في اللجنة الفرعية المعنية بمسائل الضرائب البيئية رسائل محورية عن الأدوات العملية الواردة في الكتيب، وذلك لفائدة جمهور يتألف من أكثر من 110 من المسؤولين الحكوميين القادمين من أزيد من 30 بلدا ناميا. وهناك خطط لعقد حلقة عمل افتراضية على سبيل المتابعة لموضوع ضرائب الكربون واستخدام الإيرادات التي يولّدها، وذلك في وقت لاحق من عام 2021.

58 - وفي آذار/مارس 2021، نظّمت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية حلقتين دراسيتين شبكيتين عن أسعار التحويلات، وذلك في سياق الاستجابة لمقترحات قدّمتها أعضاء اللجنة في الدورة الحادية والعشرين. وقد تمّ حينها تحديد أسعار التحويلات كموضوع يحتاج إلى المزيد من التدريب عليه. وحظيت الحلقتان الدراسيتان باستحسان كبير، واستقطبتا أكثر من ألف عملية تسجيل من جهات ضمّت مسؤولين حكوميين ومنظمات دولية وإقليمية وأطراف من المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية. وقام أعضاء فريق المحاورين بتحليل ومناقشة مواضيع من بينها قابلية المقارنة في زمن جائحة كوفيد-19، ومسائل التحديد الدقيق للمعاملات، ومعاملة القروض داخل المجموعات، وأهمية التصنيف الائتماني. وتلّت العروض جلسة حوار لطرح الأسئلة والردّ عليها، شهدت مشاركة مكثّفة من البلدان النامية.

59 - كما أطلعت الأمانة اللجنة على العمل المنجز ضمن سياق منتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية، الذي هو بمثابة مبادرة مشتركة بين أمانات صندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والأمم المتحدة والبنك الدولي. وفي هذا الصدد، أبلغ السيد لينارد اللجنة بأن منتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية قد أصدر مجموعتي أدوات هما: (أ) وثائق أسعار التحويلات، في شباط/فبراير 2021؛ (ب) والمفاوضات على المعاهدات الضريبية، في آذار/مارس 2021. وتضم مجموعة الأدوات الخاصة بوثائق أسعار التحويلات الإرشادات السارية فيما يتعلق بتنفيذ وتوفير نظم فعالة وناجعة في مجال وثائق أسعار التحويلات. أما مجموعة الأدوات الخاصة بالمفاوضات على المعاهدات الضريبية فهي تستند بالأساس إلى دليل التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان

النامية، الذي يوفر إرشادات عملية على ما تواجهه البلدان النامية من مسائل تتعلق بهذه المفاوضات وبكيفية إجرائها. والمجموعتان بمثابة أمثلة جيدة لمنتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية، الذي أسهم في تجنب ازدواجية الجهود وفي توجيه رسالة متسقة من الأمانات (كلما أمكن) عن مختلف المسائل الضريبية.

60 - وعلم المشاركون في هذه الدورة أيضا بوجود مبادرة جديدة بقيادة إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعي، تتمثل في المحاضرات القادمة للأمم المتحدة عن الضرائب، التي تشكل مناسبة مجانية عن تنمية القدرات يقدمها خبراء رفيعو المستوى ضمن تسجيلات مسبقة. وتتناول أول محاضرتين عن الضرائب مسألة مستقبل الحوافز الضريبية ومحلّ أقل البلدان نموا من النقاش الرقمي. ويتولى خبراء مشهورون تحليل صعوبات استخدام ضرائب الشركات في اجتذاب الاستثمارات والمحافظة عليها، والحدّ الأدنى العالمي للضرائب وأثره على الحوافز الضريبية، وأفضل السبل لتمثيل أقل البلدان نموا في المناقشات الدائرة بشأن فرض الضرائب على الاقتصاد الرقمي.

61 - ثم قدّمت السيدة لومباردو إحاطة إلى اللجنة عن المناسبات المقبلة. وأفادت بأنّ الدورات الشبكية عن أسعار التحويلات والمعاهدات الضريبية يجري تحديثها وتبسيط محتوياتها على ضوء المواد الجديدة التي ستظهر في المنشورات القادمة التي ستصدرها اللجنة. ويجري العمل حاليا على ترجمة الدورة الشبكية عن إجراءات التراضي إلى اللغتين الفرنسية والإسبانية. وسيتم في وقت لاحق من شهر حزيران/يونيه 2021 تنظيم احتفال عام/فعالية بمناسبة صدور منشورات اللجنة، وحينها ستتكون بعض المنشورات متوقّرة فعلا، وبعضها باللغتين الفرنسية والإسبانية. وذكرت السيدة لومباردو أنه قد تسنى تنظيم هذه الأنشطة وغيرها من أنشطة تنمية القدرات بفضل المساهمة السخية التي قدمتها الوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي.

62 - وتحدثت السيدة لومباردو بإيجاز عن التزام إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بتنمية القدرات. وذكرت أنّ وكيل الأمين العام لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية قد أعلن مؤخرا أنّ الإدارة زادت من ميزانيتها المخصصة للبرنامج العادي للتعاون التقني، وذلك بهدف الاستفادة فعلا من تلك الموارد في تعزيز أثر العمل الذي تقوم به الإدارة في مجال تنمية القدرات.

63 - وفي الختام، أوضحت السيدة لومباردو أهمية بناء القدرات على تنفيذ مشروع إدارة أصول البنية التحتية والأنشطة في مجال تعبئة الموارد المحلية. وأشارت إلى أنّ الهدف من هذا المشروع هو المساعدة على تعزيز الإيرادات المحلية.

64 - وأثنى أعضاء اللجنة على إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لمواصلة أعمالها في مجال بناء القدرات، وأيضا لتوسيع وتعميق نطاق عروضها، وذلك بغية نشر التوجيهات والتوصيات التي تصدرها اللجنة من خلال حلقات العمل والحلقات الدراسية الشبكية والدورات الدراسية على الإنترنت. وأشار أحد الأعضاء إلى ضرورة مواصلة هذا العمل من أجل مساعدة البلدان النامية على تعبئة الموارد المحلية، وتوعية مقرري السياسات الضريبية بما هو متاح من أدوات بناء القدرات التي ستساعد هذه البلدان على التصدي للتحديات التي تفرضها الأزمة الحالية وعلى الحد من الفقر وعدم المساواة.

65 - وأشار الأعضاء الذين أخذوا الكلمة إلى الحلقات الدراسية الشبكية عن أسعار التحويلات وإلى حلقة العمل عن كُتَيْب الأمم المتحدة عن ضرائب الكربون الموجه إلى البلدان النامية، باعتبارهما مثالين جيدين لأعمال بناء القدرات التي تقوم بها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. واقترحوا توسيع نطاق برنامج الاتصالات والتوعية بجميع منشورات اللجنة الجديدة والمحدثة. وعلاوة على ذلك، قد تكتسي الدورات الشاملة

التي تتناول مواضيع محددة من المنشورات، مثل دورات تجنب المنازعات وتسويتها، فائدة وقيمة كبيرتين بالنسبة للبلدان النامية.

66 - وتوجّهت الأمانة بالشكر لأعضاء اللجنة وللمراقبين الذين شاركوا في أنشطة بناء القدرات خلال العام الماضي، وطلبت إليهم الاستمرار في تقديم دعمهم.

## حاء - المسائل الضريبية البيئية (البند 3 (ح) من جدول الأعمال)

67 - قدّمت منسقة اللجنة الفرعية المعنية بمسائل الضرائب البيئية، ناتاليا أريستيزابال مورا، لمحةً عامة عن هيكل كُتِبَ الأمم المتحدة عن ضرائب الكربون الموجّه إلى البلدان النامية، ثم انتقلت إلى مناقشة الفصول، كلٌّ على حدة. وقالت إنّ الدليل سيتألف من مقدمة وسبعة فصول ومرفق، وذلك كالآتي:

(أ) مقدّمة من مدير مكتب تمويل التنمية المستدامة، تتضمّن آراءه فيما يتعلق بكيفية تأثير كوفيد-19 على اعتماد ضريبة الكربون وعلى سياسة تغيير المناخ عموماً في جميع أنحاء العالم؛

(ب) الفصل 1: مقدّمة. عُرضت هذه المقدّمة ضمن المذكرة E/C.18/2021/CRP.4 لمناقشتها والموافقة عليها خلال الدورة الثانية والعشرين للجنة؛

(ج) الفصل الثاني: مقدمة لمقرري السياسات. وقد أُقرّ هذا الفصل في الدورة الحادية والعشرين للجنة، باعتباره المذكرة E/C.18/2020/CRP.45؛

(د) الفصل 3 (الفصل العشرون سابقاً): كيف نجعل الجمهور يقبل بضرائب الكربون. النموذج النظري والتبعات على مستوى السياسات. قدّم هذا الفصل في المذكرة E/C.18/2021/CRP.5 للمناقشة والموافقة عليه في الدورة الثانية والعشرين للجنة؛

(هـ) الفصل 4 (الفصل 3 سابقاً): تصميم ضريبة الكربون. أُقرّ هذا الفصل في الدورة العشرين للجنة ضمن المذكرة E/C.18/2020/CRP.17؛ غير أن الفرع 4 ألف، 5-5-2، المتعلق بالنقل البحري الدولي، قد عُرض ضمن المذكرة E/C.18/2021/CRP.6 للمناقشة والموافقة عليه في الدورة الثانية والعشرين للجنة، وذلك بعد إجراء تعديلات تعكس أحدث أعمال المنظمة البحرية الدولية؛

(و) الفصل 5 (الفصل 4 سابقاً): من التصميم إلى الإدارة: التطبيق العملي لضريبة الكربون. أُقرّ هذا الفصل في الدورة الحادية والعشرين للجنة ضمن المذكرة E/C.18/2020/CRP.44؛

(ز) الفصل 6 (الفصل 5 سابقاً): استخدام الإيرادات. عُرض هذا الفصل ضمن المذكرة E/C.18/2021/CRP.7 للمناقشة والموافقة عليه في الدورة الثانية والعشرين للجنة؛

(ح) الفصل 7 (الفصل 6 سابقاً): ضريبة الكربون: التفاعل مع الصكوك الأخرى. عُرض هذا الفصل ضمن المذكرة E/C.18/2021/CRP.8 للمناقشة والموافقة عليه في الدورة الثانية والعشرين للجنة؛

(ط) المرفق الأول: ضرائب الكربون ضمن سياق الأمم المتحدة. أُقرّ هذا المرفق في الدورة الحادية والعشرين للجنة ضمن المذكرة E/C.18/2020/CRP.45.

68 - وقدمت السيدة أريستيزابال مورا لمحة موجزة عن "الفصل 1: مقدمة الدليل" (E/C.18/2021/CRP.4)، الذي هو عبارة عن فصل تحريري يُلخّص محتوى كل فصل من فصول الدليل. وقد أقرت اللجنة الفصل 1.

69 - وقدم السيد سفيركر ج. جاغرز، رئيس فريق صياغة "الفصل 3: كيف نجعل الجمهور يقبل بضرائب الكربون" (E/C.18/2021/CRP.5)، لمحة عامة عن محتويات الفصل. وأبرز أن إمكانية فرض ضريبة على الكربون هي مسألة تتوقف على مدى فعالية هذه الضريبة ونجاحتها من حيث التكلفة وعلى مدى مقبوليتها؛ وأوضح أن المقبولية (التي هي في صميم هذا الفصل) تتيح اتخاذ القرارات وتنفيذ الضريبة وتيسير الامتثال لها. وأبرز السيد جاغرز أهمية العوامل الظرفية، مثل الثقة السياسية والمؤسسية، وأوجز بعض الطرق التي تستطيع بها الحكومات أن تزيد بها قبول الجمهور بضريبة الكربون، ومنها على سبيل المثال تخصيص فترات تجريبية واستحداث ضريبة الكربون ضمن إطار حزمة من السياسات. واختتم كلمته بالتأكيد على أن الكُتَيْب ينصح كل بلد بتحديد العوامل التي تشكل عقبات بارزة ضمن سياقه الوطني الخاص. وقد وافقت اللجنة على الفصل 3، رهنا بإدخال تعديلات تحريرية (وضعت في صيغتها النهائية أثناء الدورة) على الجملة الأخيرة من الفقرة 21، حتى يكون النص كالاتي:

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أن العديد من البلدان التي فرضت ضرائب الكربون تواجه، بحسب مقاييس مؤشر مدركات الفساد، مستوى منخفضا نسبيا من الفساد (منظمة الشفافية الدولية، 2017). أما البلدان والحكومات التي تعاني من انخفاض مستوى الثقة السياسية، فإنه يجدر بها أن تستحدث ضريبة الكربون بطريقة لا تزيد من تآكل ثقة المؤسسات (كلينيرت وآخرون، 2018).

70 - وقدمت السيدة أريستيزابال مورا لمحة عامة عن التعديلات التي أدخلت على الفصل 4، الفرع 4 ألف، 5-5-2، بشأن النقل البحري الدولي (E/C.18/2021/CRP.6)، الذي جرى تحديثه على إثر التعديلات المدخلة لأجل بيان أحدث أعمال المنظمة البحرية الدولية، بما في ذلك استراتيجية المنظمة البحرية الدولية الأولية بشأن خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري من السفن لعام 2018. وقد وافقت اللجنة على التعديلات على الفصل 4، الفرع 4 ألف، 5-5-2.

71 - وقدم السيد إيكبي ماير، رئيس فريق صياغة "الفصل 6: استخدام الإيرادات" (E/C.18/2021/CRP.7)، لمحة عامة عن محتويات الفصل. وأبرز أن الضرائب المفروضة على الكربون في جميع أنحاء العالم محدودة في نطاقها ومنخفضة في نسبتها؛ ومع ذلك هناك إمكانية كبيرة لزيادة الإيرادات من خلال تحديد أسعار الكربون وفق الالتزامات المناخية، وإن كانت هذه الإيرادات ستشهد انخفاضا هيكليا على مدى العقود بسبب السلوكيات التي ستصبح أقل كثافة من حيث البصمة الكربونية. ثم قدم السيد ماير لمحة عامة عن الاستخدامات المحتملة للإيرادات التي نوقشت في الفصل؛ وذكر أن ضرائب الكربون قد تطرح شواغل من حيث القدرة التنافسية و/أو التوزيع بما يتيح للحكومات أن تختار تعويض الصناعات والأسر المعيشية المتضررة. وبالإضافة إلى ذلك، تستطيع الحكومات أن تعزز أثر إزالة الكربون الناجم عن هذه الضريبة، من خلال توجيه الإيرادات نحو الإنفاق البيئي؛ أو أن تحسن الكفاءة العامة للنظام الضريبي، من خلال التحولات الضريبية. واختتم السيد ماير كلمته بالتأكيد على أن اختيار طريقة استخدام الإيرادات يتوقف على الظروف القطرية، وعلى أن الحكومات بإمكانها أن تسعى، من خلال تحديد هذه الطريقة، إلى تحقيق أقصى قدر من الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وإلى تحسين الدعم العام. وقد أقرت اللجنة الفصل 6.

72 - وقدمت السيدة آنا تيوييس، رئيسة فريق صياغة "الفصل 7: ضريبة الكربون: التفاعل مع الصكوك الأخرى" (E/C.18/2021/CRP.8)، لمحة عامة عن محتويات الفصل. وأوضحت كيف أنّ ضرائب الكربون لا تُنفذ ضمن فراغ سياساتي، وأنّ الحكومات ينبغي أن تركز على الأهداف المتوخاة من ضريبة الكربون (مثل إزالة الكربون، وتوليد الإيرادات، وما إلى ذلك) حتى تحدّد ما إذا كانت الأدوات الأخرى مكتملة أم متداخلة أم موازنة في تحقيق هذه الأهداف. ولهذه الأسباب، قد يحتاج الهيكل السياساتي الحالي إلى تعديلات لتجنب الآثار غير المرغوب فيها. والحرص على فعالية ضريبة الكربون قد يتطلب تعديل تصميم هذه الضريبة أو غيرها من الأدوات، أو إضافة سياسات تكميلية (أو هجينة)، أو إزالة حوافز ضارة قائمة (مثل دعم الوقود الأحفوري). وقام أحد أعضاء فريق الصياغة، وهو رودريغو بيزارو، بوضع المناقشة في سياقها من خلال تقديم أمثلة للتفاعلات المكتملة والمتداخلة والموازنة بين ضريبة الكربون وقطاع الطاقة في شيلي، ومنها على سبيل المثال قوانين وأنظمة الطاقة المتجددة التي تم استحداثها من أجل إعادة تأكيد التزام البلد بمكافحة تغير المناخ، ولتحقيق أهداف ضريبة الكربون. وقد أقرت اللجنة الفصل 7.

73 - وبإقرار الفصل 7، تكون اللجنة قد وافقت على كُتَيْب الأمم المتحدة عن ضرائب الكربون الموجّه للبلدان النامية، برمته. وقدمت السيدة أريستيزابال مورا معلومات مستكملة عن الخطوات التالية، ومنها أنّ الأمانة ستعمل مع أحد المحررين، وبالتعاون الوثيق مع أعضاء اللجنة الفرعية، من أجل تجهيز الكُتَيْب للنشر (إن يتم إدخال أي تغييرات جوهرية على المحتويات بعد الموافقة على كل فصل).

74 - وتوجّه أعضاء اللجنة بالتهاني إلى اللجنة الفرعية على إتمامها الكُتَيْب، بعد حظيت جميع فصوله بالموافقة. وأثنت اللجنة على المنسق وعلى اللجنة الفرعية لما قاموا به من أعمال على مدى السنوات الأربع الماضية، أي منذ إنشاء اللجنة الفرعية، ولما تكتسيه أعمالهم من أهمية في ظل القلق العالمي المتزايد إزاء تغير المناخ وضرورة بلوغ التعافي الدائم من جائحة كوفيد-19. وأوصى عدد من الأعضاء أيضا بأن تصوغ الأمانة مذكرةً لأعضاء اللجنة المقبلين (مع مدخلات من أعضاء اللجنة الفرعية) تُسلط فيها الضوء على مواضيع الضرائب البيئية والضرائب المتصلة بالبيئة، التي تكتسي أهمية خاصة في المناقشات الدولية، والتي ذكرت البلدان النامية أنّها تحتاج إلى مزيد التوجيهات بشأنها.

75 - واختتمت السيدة أريستيزابال مورا كلمتها بتوجيه الشكر إلى أعضاء اللجنة الفرعية على ما قاموا به من أعمال، وإلى اللجنة على ما قدمته من توجيهات، وإلى الأمانة العامة للأمم المتحدة على ما بذلته من دعم في سبيل وضع كُتَيْب الأمم المتحدة عن ضرائب الكربون الموجّه للبلدان النامية.

## طاء - الآثار الضريبية للاقتصاد الرقمي: المسائل ذات الأهمية بالنسبة للبلدان النامية (البند 3 ط)

### من جدول الأعمال

المادة 12 باء

76 - قدمت الرئيسة المشاركة، السيدة بيترز، معلومات مستكملة عن حالة عمل اللجنة الفرعية حتى الآن. وعرضت الورقات ذات الصلة بهذا العمل، حيث أشارت إلى أنّ المذكرة E/C.18/2021/CRP.1 تتضمن مقترحا بشأن إدراج المادة 12 باء ضمن اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، فيما تتناول المذكرة E/C.18/2021/CRP.15 التغييرات المترتبة في الاتفاقية عن إدراج هذه المادة. وأشارت السيدة بيترز إلى أنّ لجنة الخبراء قد اتفقت من حيث المبدأ خلال الدورة الحادية والعشرين على إدراج المادة 12 باء ضمن الاتفاقية النموذجية، وإلى أنّ اللجنة الفرعية قد



تناولت فيما بعد المسائل التقنية المتعلقة بصياغة المادة وشرحها، ووضعت نصا لرأي أقلية من أجل إدراجها في الشرح.

77 - وتوجّه المنسق المشارك للجنة الفرعية المعنية بالآثار الضريبية للاقتصاد الرقمي، وويليام فولر، بالشكر إلى كل من عمل على هذه المسئلة من أعضاء اللجنة الفرعية، ونوّه بما قامت به منظمات شتى من أعمال عن مسألة فرض الضرائب على الاقتصاد الرقمي. وأشار إلى أنّ جائحة كوفيد-19 قد حولت الكثير من الأعمال التجارية إلى أعمال رقمية، وأتته من المحتمل، في غياب عمل ضريبي فعال، أن تشهد الإيرادات الضريبية انخفاضا كبيرا. لذلك فإنّ إيجاد حل مبسّط هو مسألة ذات أهمية حيوية لأنّه يساعد البلدان النامية على جني إيرادات من الأرباح المتأتية من الاقتصاد الرقمي. وشكر السيد فولر أعضاء اللجنة على التحلي، رغم قناعاتهم الراسخة، بروح العمل الجماعي من أجل التوصل إلى صياغة المادة 12 باء.

78 - أما المنسق المشارك الآخر، آرت رويلوفسن، فقد لاحظ أن هذه المهمة كانت صعبة، ولكنّ النتيجة كانت مفخرة من المفاخر. ثم توجّه بالشكر إلى شريكه في التنسيق، ولاحظ أنّ مدّة العضوية الحالية هي بمثابة المرة الأولى التي يكون فيها للجان الفرعية منسقان مشاركان، واعتبر ذلك بمثابة نموذج ممتاز، وإن كان جديدا، يعزز العمل الجماعي. كما السيد رويلوفسن بالشكر إلى فريق الصياغة الذي اضطلع بعمل هائل في إعداد المسودة الأولى، وأيضا إلى الأطراف غير الأعضاء في هذا الفريق التي أسهمت في وضع نص المادة وشرحها. وأوضح أنّه قد تم، منذ الدورة السابقة، عقد عدّة اجتماعات أسفرت عن إدخال تغييرات على المسودة، منها: إدخال تحسينات على الفقرتين 1 و 10 من خلال استحداث مفهوم المدفوعات الأساسية؛ وتقديم توضيحات وأمثلة في الفقرتين 5 و 6؛ وتوضيح تفاعل المادة 12 باء مع المادتين 12 و 12 ألف في الفقرة 7؛ ثم، وهو الأهم، إدراج رأي الأقلية في الشرح.

79 - وقدم أحد قادة فريق الصياغة، السيد راجات بانسال، لمحة عامة عن هذه المادة، حيث أبرز التغييرات التي أدخلت عليها منذ الدورة الحادية والعشرين في تشرين الأول/أكتوبر 2020. وأشار السيد بانسال إلى أنّ المادة تتكوّن الآن من 11 فقرة، بعد أن كان هذا العدد 8 فقرات. وتشمل التغييرات المدخلة ما يلي: تحسين الفقرة 3 حتى تتناول الحالات التي لا تتوافر بشأنها المعلومات اللازمة؛ واستحداث فقرة جديدة هي الفقرة 4 التي تعرّف مصطلح "المؤسسة المتعددة الجنسيات" بالاعتماد على ما ورد في تقارير البلدان من أعمال تناولت مسألة تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح؛ والفقرة 6 التي استحدثت لتشمل قائمة ببعض الخدمات الرقمية الآلية المحتملة، ولكن ليس بطريقة قائمة بذاتها؛ والفقرة 7 التي أصبحت الآن فقرة على حدة. وتم أيضا استحداث مفهوم المدفوعات الأساسية ضمن هذه المادة.

80 - وأبدى الرئيس الآخر لفريق الصياغة، السيد كارلوس بروتو، ملاحظات عامة بشأن هذه المادة. وقال إنّها بمثابة حلّ لمشكلة تتعلق بالمعاهدات الضريبية، أي مشكلة غياب الحق في فرض ضرائب لعدم وجود منشأة دائمة، ولكن مع حضور نشاط اقتصادي كبير. وأوضح أنّ الرقمنة تساعد قطاع الأعمال على الانخراط بفعالية في أنشطة تجارية كبرى داخل البلدان من دون استيفاء عتبة المنشأة الدائمة وفق التعريف الوارد في قواعد المعاهدات الضريبية. وأشار إلى أنّ المادة 12 باء لا تحول دون إيجاد حلول متعددة الأطراف، ونوّه في هذا الصدد إلى الأعمال الجارية المنفذة من قبل المنظمات الأخرى مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من أجل إيجاد حلول متعددة الأطراف؛ وذكر أنّ اللجنة قد تختار في المستقبل الاستمرار في هذا العمل من أجل استكشاف حلول أخرى ممكنة قائمة على تعدد الأطراف. وأوضح السيد بروتو كذلك أنّ هذه المادة لا تتعارض مع الجهود العالمية المبذولة لإيجاد حلّ متعدد الأطراف.

81 - ولاحظ أحد الأعضاء أنّ إيجاد حلّ لمسألة فرض ضرائب على الاقتصاد الرقمي يشكل تحدياً بالنسبة لجميع المشاركين في هذا المسعى، وليس فقط لهذه اللجنة. وأعرب عن تأييده لآراء الأقلية الواردة في الفقرات من 8 إلى 17 من الشرح، وأشار إلى الشواغل التي يرى أصحابها أنّ حلول التفاوض الثنائي قد لا تكون بالضرورة الخيار الأفضل للبلدان النامية. كما أنّ منح حقوق فرض الضرائب إلى الولاية القضائية التي يتبع لها السوق، على أساس المبيعات دون غيرها، لا يشكل بالضرورة خطوة سليمة في مجال السياسات الضريبية. وبما أنّ هذا الحلّ هو حلّ ثنائي، فإنّ المفاوضات الثنائية لإدراج هذا الحكم قد تسير بنسق بطيء. وقد قيل أيضاً إنّ نطاق هذا الحكم هو نطاق ضيق إلى حد ما لأنه لا يتناول سوى الدفع دون النظر إلى "المستعمل". وأبرز هذا العضو أيضاً التحديات الإدارية المحتملة وحالة عدم اليقين في تطبيق الحكم. وقد أُدرجت هذه الآراء في الشرح، وكذا الآراء المقابلة.

82 - وأثنى المراقبون على اللجنة الفرعية لما قامت به من عمل جيّد. واستفسر أحد المراقبين عما إذا كانت توصية الأمم المتحدة هي أن تدرج البلدان أحكام المادة في قوانينها الوطنية، أم أن تجعلها جزءاً من سياساتها الضريبية. وردّاً على هذا الاستفسار، ذكر الرئيس المشارك أنّ الاتفاقية النموذجية هي اتفاقية نالت موافقة اللجنة. وأوضحت الأمانة أن المادة لا تهدف إلى تشكيل موقف لأعضاء الأمم المتحدة ككل، بل هي نص صاغته لجنة مكلفة بتقديم التوجيه إلى البلدان في التفاوض على المعاهدات الضريبية وتنفيذها. ويتضمن هذا التوجيه المادة وما دُكر بشأن مزاياها وعيوبها.

83 - وتساءل بعض المشاركين عما إذا كان يتعين التصويت مجدداً على هذه المادة، وذكرت الأمانة المشاركين بأنّ اللجنة كانت قد صوتت في الدورة الحادية والعشرين بالموافقة على إدراج المادة 12 بآء وشرحها ضمن الاتفاقية النموذجية وفقاً للشروط المقترحة حينها، وبأنّ المعروض الآن للموافقة هو آخر نسخة من نص المادة وشرحها.

84 - ولاحظت الأمانة أنّ اعتماد المادة وإقرارها لا يعني بأي حال من الأحوال أنّ كل عضو في اللجنة يوافق على إدراج المادة 12 بآء في الاتفاقية النموذجية؛ وأنّ هناك وجهات نظر راسخة تعارض هذا الإدراج، وتشكل أقلية كبيرة من الأعضاء كما جاء في الشرح. ولذلك، تتمثل المسألة المطروحة فعلاً على الدورة فيما إذا كان الأعضاء مقتنعين بأن آراءهم ترد بما فيه الكفاية في الشرح. ولذلك فإنّ الموافقة بتوافق الآراء، عند التوصل إليها، لن تكون بمثابة إجماع على المادة 12 بآء، بل بمثابة اعتراف بوجهة نظر الأغلبية المؤيدة (مع خيارات وبدائل)، وتسليم بأنّ النصّ يعكس على نحو كاف الاختلافات حول تلك النقطة، فضلاً عن الأسباب الكامنة وراء هذا الاختلاف في وجهات النظر. وبعد هذا التوضيح، أقرت اللجنة المذكورة E/C.18/2021/CRP.1 وتمّت الموافقة في الاجتماع أيضاً على إدخال تغييرات طفيفة، وتحريية بالأساس، وفق ما هو مبين في المذكرتين E/C.18/2021/CRP.17 و E/C.18/2021/CRP.17/Rev.1.

#### التعديلات التبعية

85 - قدم الرئيس المشارك، السيد منساه، معلومات أساسية موجزة عن الوثيقة المطروحة للمناقشة (E/C.18/2021/CRP.15)، التي تتناول التعديلات التبعية المترتبة في الاتفاقية النموذجية من إدراج المادة 12 بآء. واستعرضت السيدة بانريشيا براون هذه الورقة مع المشاركين. وأثيرت عدة مسائل خلال هذا الاستعراض، كان معظمها على شكل تعليقات تحريرية. وتمت أيضاً إثارة جملة من المسائل المتعلقة بالتداخل في الأحكام. واتفق الأعضاء على أنّ هذه المسائل ستكون محل استعراض وتناول من قبل الأمانة،

وأنّ الورقة ستحتضن، رهنا بما قد يرد من تعليقات أخرى، بالموافقة عند طرحها للمناقشة في وقت لاحق ضمن جلسات الدورة، على أن يتم أخذ كل التعليقات الواردة في الحسبان.

86 - ولدى عرض التعديلات التبعية المترتبة عن إدراج المادة 12 باء من أجل إبداء المزيد من النظر فيها، دعا السيد منساه الأمانة إلى أن تعرض على لجنة الخبراء المذكرة E/C.18/2021/CRP.15 Rev.1، التي أعدت من أجل مراعاة ما أُلدي من تعليقات في المناقشات السابقة. وعرضت السيدة براون التعديلات التي قد تُدخل على نص الاتفاقية النموذجية، بموادها وشروحها، من وراء إدراج المادة 12 باء في الاتفاقية النموذجية. وأوضحت أنّ هذه التعديلات التبعية تستند إلى أحدث صيغة للمادة 12 باء، أي بعد أن اعتمدت اللجنة التغييرات التحريرية الواردة في المذكرة E/C.18/2021/CRP.17.

87 - وأثناء المناقشة، اقترح أحد الأعضاء أن تتضمن الإشارة إلى المادة 12 باء الجديدة، التي سُدّج في المادة 23 ألف (طريقة الإعفاء)، إشارة إلى الفقرة 2 من المادة 12 باء بالتحديد، بحيث تؤدي إلى تطبيق طريقة الخصم في حالات تطبيق الضرائب الإجمالية دون غيرها من الحالات، لأن ذلك سيكون متنسقا مع تطبيق طريقة الإعفاء في الاتفاقية النموذجية بنصّها الحالي. ولم يوافق بعض الأعضاء على الإشارة بالتحديد إلى الفقرة 2 من المادة 12 باء، وفضلوا إدراج إشارة إلى المادة 12 باء من دون الولوج في هذه المستوى من التخصيص. وبعد التداول على مسألة النهج السليم في تناول المادة 23 ألف، ولا سيما فيما يتعلق بالفقرة 3 من المادة 12 باء، طلب السيد منساه أن يتولى فريق مصغّر مناقشة الموضوع ووضع مقترح لتتظر فيه اللجنة.

88 - وفي اليوم التالي، دعا الرئيس المشارك، السيد منساه، الأمانة إلى تقديم المذكرة E/C.18/2021/CRP.19، التي تتضمن نتائج مناقشات الفريق المصغّر بشأن صياغة المادة 23 ألف وشروحها. وتوضّح المسودة المقترحة أنّ بلد الإقامة عليه أن يقدّم خصمًا ضريبيا على الدخل الذي خضع لضرائب مخفضة في بلد المصدر (بموجب الفقرتين 2 أو 3 من المادة 12 باء) وذلك في حالة عدم الاتفاق على توصيف الدخل. وقد أقرت اللجنة ذلك.

89 - ومن ثم، قررت اللجنة إدراج إشارة إلى المادة 12 باء الجديدة في المادة 23 ألف، وفي المادة 24 التي تكفل عدم التمييز؛ وتوسيع نطاق التعريف الوارد في المادة 29 للأطراف التي يجوز طلب الحصول على المنافع العائدة من المعاهدات الضريبية. واتّقت لجنة الخبراء أيضا على إجراء عدّة تغييرات على شروح الاتفاقية النموذجية من أجل مراعاة المادة 12 باء الجديدة. وستتناول هذه التغييرات، على سبيل المثال، التداخل بين الأحكام من قبيل التداخل بين المادة 12 ألف والمادة 14 من جهة والمادة 12 باء الجديدة من جهة أخرى. أما التغييرات الأخرى على الشروح فهي نتيجة للتعديلات المدخلة على المواد 23 ألف و 24 و 29. وترد تعديلات شروح المادة 12 على حدة ضمن البند 3 (ب) من جدول الأعمال، المعني بتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، كما يرد في المذكرة E/C.18/2021/CRP.18.

90 - وشكر السيد منساه الأمانة والأعضاء المعنيين على ما قاموا به من أعمال تتصل بالتعديلات التبعية المترتبة في الاتفاقية النموذجية من إدراج المادة 12 باء فيها.

ياء - مسائل أخرى مطروحة للنظر فيها (البند 3 (ي) من جدول الأعمال)، بما في ذلك إصدار المبادئ التوجيهية بشأن المعاملة الضريبية لمشاريع المعونة المقدمة من حكومة إلى أخرى

91 - دعت الرئيسة المشاركة، السيدة بيترز، منسقة اللجنة الفرعية المعنية بالمعاملة الضريبية لمشاريع المساعدة الإنمائية الرسمية، السيدة مارلين باتريشيا نيمبارد - باركر، إلى عرض البند 3 (ي) من جدول الأعمال.

92 - وقّمت السيدة نيمبارد - باركر معلومات أساسية عن عمل اللجنة الفرعية وعرضت ما حققته من نتائج منذ إنشائها في عام 2017. وأوضحت السيدة نيمبارد - باركر أنّ العمل على المبادئ التوجيهية بشأن المعاملة الضريبية لمشاريع المعونة المقدمة من حكومة إلى أخرى قد بدأ في عام 2005 ولكنه لم ينته بعد. وقالت إنّ الموضوع قد اكتسب زخما بعد أن نصّت عليه خطة عمل أديس أبابا، وإنّ لجنة فرعية جديدة قد أُنشئت في عام 2017. وعلاوة على أعضاء اللجنة، تضمّ هذه اللجنة الفرعية في صفوفها أكاديميين، وأيضا ممثلين من المنتدى الأفريقي لإدارة الضرائب، ومن صندوق النقد الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومجموعة البنك الدولي.

93 - وقّمت السيدة نيمبارد - باركر عرضا موجزا لسير عمل اللجنة الفرعية التي عقدت اجتماعين حضوريين واجتماعا افتراضيا، وتوجّهت بالشكر إلى الجهات التي استضافت الاجتماعات، وأيضا إلى المفوضية الأوروبية على ما قدّمته من تمويلات لتغطية تكاليف السفر. وأوضحت أنّ المبادئ التوجيهية كانت محلّ مناقشة في أربع جلسات عقدتها لجنة الخبراء من أجل إبداء الرأي فيها، وأنّ اللجنة قد أقرّت رسميا هذه المبادئ في دورتها الحادية والعشرين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر 2020. وفي الوقت نفسه، اعتمدت اللجنة التوصية المتعلقة بالإفصاح العلني عن الأحكام المتعلقة بالمعاملة الضريبية لمشاريع المعونة المقدمة من حكومة إلى أخرى. وتُظهر المبادئ التوجيهية، وكذا التوصية، الصّلة القائمة بين عمل لجنة الضرائب من جهة وتعبئة الموارد المحلية من جهة أخرى، التي تكتسي أهمية أساسية في بلوغ أهداف التنمية المستدامة.

94 - وانتقلت السيدة نيمبارد - باركر إلى الإعلان رسميا عن إصدار المبادئ التوجيهية بشأن المعاملة الضريبية لمشاريع المعونة المقدمة من حكومة إلى أخرى، وتوجّهت بالشكر إلى أعضاء اللجنة الفرعية وإلى الأمانة على ما بذلوه من جهود.

95 - وأعربت عضوة في اللجنة عن امتنانها للمشاركة في العمل الهام الذي تقوم به اللجنة الفرعية. وتوجهت السيدة بيترز إلى اللجنة الفرعية بالشكر على عملها الممتاز، وأعلنت عن اختتام النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

96 - ودائما في يتعلق بالبند جدول الأعمال، المعنون "مسائل أخرى"، ذكرت السيدة بيترز، الرئيسة المشاركة، أنّ كلّ اللجان الفرعية قد أدّت واجباتها بشكل ممتاز، وقالت إنّها تُعلن الآن عن حلّها بشكل رسمي بعد أن انتهى عملها. وأفادت بأنّ منسقي اللجان الفرعية سيواصلون الاضطلاع بأدوار ضمن الأعمال التحريرية للمنشورات، وسيقدمون ما يرونه لازما من المشورة (بما في ذلك إلى المشاركين في اللجان الفرعية السابقة إذا رأوا ذلك مناسباً). وعلى ضوء خطة العمل التي وضعتها لجنة الخبراء، سيتولى أعضاؤها القادمون تعيين لجانها الفرعية.

